الجمهوريّة التّونسيّة　　الحمد للّه،　　س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : **186**

تاريخ القرار: **26** جوان **2007**

باسم الشّعب التّونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **18341** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير من الأستاذ نور الدين علاق نيابة عن ديوان اتصالات تونس في شخص ممثله القانوني ضد بوراوي بن الحاج عبد اللّه بن سالم نائبه الأستاذ كمال بوبكر المناري.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ **12** ديسمبر **2003** والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في **8** ماي **2007** والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في **15** ماي **2007**.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع إختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّه على ملك المستأنف جميع العقار المسجل المسمى الشراقي موضوع الرسم العقاري عدد **32122** المنستير المتكون من القطع عدد **364**و**250**و**253**و**254**و**241**و**383** الكائن بعمادة الوردانين الجنوبية والذي يمسح **4** هـــ و**40** آر و**95** ص وقد قام المستأنف المدعى عليه في الأصل بقلع نصف أصل الزيتون ووضع ثلاثة رقرات واستحوذ على شريط من العقار وحفره ومدّ شبكة الهاتف داخل الخندق دون حق ودون سند قانوني ودون أي تعويض فرفع صاحب العقار دعوى أمام ناحية المنستير طالبا الإذن تحضيريا بتكليف خبير يتولى التوجه على محلّ النزاع وتشخيص ما قام به المدعى عليه وتطبيق شهادة الملكية والمثال المتعلق واعداد مشروع لإرجاع الحالة لما كانت عليه وتقدير ما يلزم لذلك من مصاريف ثمّ القضاء بكف الشغب عن العقار والزام المدعى عليه برفع يده عن الجزء المستولى عليه وتسليمه للمدعى.

فأصدرت محكمة الناحية بالمنستير حكمها عدد **3092** بتاريخ **9** جويلية **2002** القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه ديوان اتصالات تونس في شخص ممثله القانوني بكف شغبه عن عقار التداعي المشخص صلب تقرير الخبير المختص في قيس الأراضي عبد السلام المرساوي والمؤرخ في **15** جوان **2002** وعلى نظر وطبق الطريقة الفنية المحددة من طرف الخبير المذكور وذلك في ظرف شهر من صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ وفي تغريمه لفائدة المدعى بمائة دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وهو الحكم موضوع الإستئناف المرفوع من الأستاذ نور الدين علاق نائب ديوان اتصالات تونس أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت قرارها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهة الشكلية :

حيث اشترطت أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** في فقرته الأولى على أنّه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة " مستقلة " بذاتها " ومعلّلة " توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف أنّ ديوان إتصالات تونس طلب إرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص صلب مذكّرة مستقلة ومعلّلة وإنّما ورد هذا الطلب ضمن مستندات الإستئناف المبلغة إلى المستأنـــف ضـــده بتاريخ **29** أفريل **2003** والتي جاء بها طلب قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل إرجاء النظر في القضية وإحالة أوراقها إلى مجلس تنازع الإختصاص واحتياطيا الحكم بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى نظرا إلى أنّ الأشغال قد تمت بموجب قرار وزاري وإستنادا إلى أمر **1887/10/12** وعند الإقتضاء فالإذن بتكليف ثلاثة خبراء للتأكد مـــن ذلك الحكم
والحكم بعد ذلك إثره بالنقض والقضاء مجددا برفض الدعوى وتغريم الضد لفائدة منوبه بـــ **500** دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث متى لم يرد بالفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المذكور ما يجيز للمحكمة المتعهدة أن تقرّر تلقائيا إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص فإن الإجراءات المستوجبة بالفصل **7** تكون غير مستوفاة مما تكون معه الإحالة الراهنة حرية بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس : عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **26** جوان **2007** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب والسيدة حسيبة العربي والسيد محمد الفخفاخ والسيدة سريّا الجازي والسادة محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	محمّد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي